

سياسة غسيل الأموال ودعم الارهاب





مقدمة

تعـد سياسـة الوقايـة مـن عمليـات غسـل الأمـوال وجرائـم تمويـل الإرهـاب أحـد الـركائز الأساسـية التي اتخذتهـا الجمعيـة في مجـال الرقابـة الماليـة وفقـاً لنظـام مكافحـة غسـل الأمـوال السعودي الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/٣١ بتاريـخ ١٤٣٣/٥/١١هــ، ولائحـته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحـدد هـذه السياسـة المسـؤوليات العامـة علـى كافـة الأعضـاء و العامليـن ومـن لهـم علاقات تعاقدية وتطوعية في جمعية البر الخيرية بالشقيق.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

ا.إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو
 جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٦.رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣.رغبـة العميـل فـي المشـاركة فـي صفقـات غيـر واضحـة مـن حيـث غرضهـا القانونـي أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤.محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أومصدر أمواله.

0.علم الجمعيـة بتـورط العميـل في أنشـطة غسـل أمـوال أو جرائـم تمويـل إرهـاب، أو أي مخالفات حنائـة أو تنظـمــة.

٦.إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧.اشــتباه الجمعيــة فــي أن العميــل وكيــل للعمــل نيابــة عــن مــوكل مجهــول، وتــردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨.صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.



٩.قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضعالاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

- ١٠.وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١.طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢.محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
 - ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 - ١٤.علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 10.عـدم تناسب قيمـة أو تكـرار التبرعـات والعمليـات مـع المعلومـات المتوفـرة عـن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
 - ١٦.انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧.ظهــور علامــات البــذخ والرفاهيــة علــى العميــل وعائلتــه بشــكل مبالــغ فيــه وبمــا لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

طـرق الوقائيـة التـي اتخذتهـا الجمعيـة فـي سـبيل مكافحـة عمليـات غسـل الأمـوال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ا.تحديـد وفهـم وتقييـم لمخاطـر غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب التـي تتعـرض لـها الجمعية.
- ٢.اتخـاذ قـرارات مبـررة فـي شـأن الحـد مـن مخاطـر غسـل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣.تعزيـز برامـج بنـاء القـدرات والتدريـب رفـع كفـاءة العامليـن بمـا يتـلاءم مـع نوعيـة الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- ٤.رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء
 وإجراءات العناية الواجبة.
 - 0.توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٦. إقامـة برامـج توعويـة لرفـع مسـتوى الوعـي لـدى العامليـن فـي الجمعيـة لمكافحـةغسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧.الاعتمـاد علـى القنـوات الماليـة غيـر النقديـة والاسـتفادة مـن مميزاتهـا للتقليـل من استخدام النقد في المصروفات.



٨.التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
 ٩.السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

إجراءات الإبلاغ عن اشتباه غسيل أموال :

١.إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها للمدير التنفيذي مع نسخة للإدارة المالية.

٣. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات عن العملية ذات العلاقة على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

أ--أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم. ب-بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

ت-مكان العملية المشتبه بها.

ث-أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن البلاغ. ٣.في حال التبليغ يجب على الجمعية عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.